عن بيع الحر والمضامين هو ما في ظهور الآباء من المني والملاقيح هو ما في ارحام الامهات
من الجنين ونكاح المحارم جواب نقض على اصلنا بان هذه تصرفات
شرعية فالنهي عنها يقتضي المشروعية والجواب ان النهي عنها مجاز عن النفي
لان محل البيع والنكاح معدوم فكان النهي عنها نسخا اي اعداما فهو
بيان لمعنى النفي فلا تطويل فيه كما ظن لعدم محله اي محل التصرف وقبل
النهي وقال الشافعي رحمه الله في البابين اي الحسية والشرعية
ينصرف النهي المطلق الى القسم الاول وهو ما قبح لعينه قولا اي قائلا
بكمال القبح اذ المطلق ينصرف الى الكامل كما قلنا في الحسن في الامر المطلق
ينصرف الى الحسن لعينه لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة لاستحالة
نفيه كالامر في اقتضاء الحسن في التلويح ان الشافعي رحمه الله لا
يقول باقتضاء النهي القبح انما يقول ان القبح ثابت بالنهي ولولا
هو لم يثبت ولان المنهي عنه معصية وفعل حرام فلا يكون مشروعا
لان المشروعية تقتضي عدم الحرمة لما بينهما من التضاد قلنا لا
تنافي لاختلاف الجهة فهو مشروع باصله ممنوع بوصفه ولهذا
اي لكون المنهي عنه قبيحا لعينه قال الشافعي رحمه الله لا تثبت حرمة
المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب الملك اذا هلك وقضي بالضمان
ولا يكون سفر المعصية كسفر الآبق سببا للرخصة ولا يملك
الكافر مال المسلم بالاستيلاء الى دارهم والدليل الجانبين في المطولات

مبحث العام

واما العام فما يتناول بالوضع افرادا خرج الخاص متفقة
الحدود خرج المشترك على سبيل الشمول لا البدل فخرج النكرة في
مثال مسلم وانه يوجب الحكم فيما يتناوله من الواحد لو غير جمع

ولما كان معدوما لم يكن وجود البيع

قيد بالشمول لئلا ينتقض حد المطلق فان المطلق وان احتمل كل واحد من الافراد لكن لا يتناولها على سبيل الشمول

لان الافراد مشتركة في معنى المسلم ... في التسمية

١٢

والثلاث والاثنين لو جمعا قطعا كالخاص ما لم يقم دليل بخلافه وقالوا
الجمع المنكر لا يفيد القطع اتفاقا لانه اختلف في عمومه حتى يجوز نسخ
الخاص به تفريع على ايجابه قطعا كحديث العرنيين المفيد
لطهارة بول ما يؤكل لحمه فهو خاص نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام
لانه مثله في القطعية وعند الشافعي بظنية لا ينسخه لعدم التساوي
استنزهوا البول المفيد لنجاسته وهو عام واذا اوصى بالخاتم هو شبيه
بالعام لان اسم الخاتم الفص بفتح وكسر منه لا خراب الحلقة بسكون اللام
للاول والفص بينهما نصفان لان العام كالخاص في ايجاب
الحكم فتساويا في الوصية بالفص ولا يجوز عطف على حتى يجوز تخصيص
قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا تخصيص ومن دخله
اي الحرم كان آمنا بالقياس على الناسي وعلى الاطراف وخبر الواحد
وهو قوله عليه الصلاة والسلام المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم وقوله
الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم لانهما اي ولا تاكلوا ومن دخله
ليسا بمخصوصين فان الناسي ليس بمخصوص بل ذاكر شرعا
والاطراف سالكة مسلك الاموال والظني لا يخصص القطعي فكان
كمن التجأ الى البيت فانه لا يقتل حتى يخرج منه اجماعا على ان الحديث الاول
حمل على النسيان والثاني على العقوبة في الآخرة فان لحقه اي العام
خصوص هو قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل لفظي مقارن
اي موصول بالعام في التخصيص الاول فان تراخى عنه فناسخ
واما المخصص الثاني فلا يشترط للتخصيص القران كما بسطه ابن
نجيم معلوم او مجهول كالربا خص من احل الله البيع بقوله وحرم الربا

Copyright © King Saud University